

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الولاء والهجرة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء الولاء لمن أعتق

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَكَلِيَ النِّعْمَةَ»^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ - باب التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ

وَهَيْبَتِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (١٣٠١).

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٢٨٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَدِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ وَهَمَّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

تَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ

تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَطَبْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ: فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيٍّ.

٤ - باب ما جاء في الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢٢٦١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرُقُ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا، قَالَ: «أَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا

(١) حديث صحيح. وأخرجه البخاري (١١١) و(١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) وص ١١٤٧، وأبو داود (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥) و(٤٥٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤/٨، وفي «الكبرى» (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨). وهو في «المسند» (٦١٥) و(٩٩٣)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧). وانظر ما سلف برقم (١٤٧٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - باب ما جاء في القافة

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَأً نَظَرَ آفِئًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: أَلَمْ تَرِي مُجْزَأً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنْ هَذِهِ
الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

٢٢٦٣- هَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود
(٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والنسائي ١٧٨/٦ و١٧٩.
وهو في «المسند» (٧١٨٩)، وابن حبان (٤١٠٦) و(٤١٠٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود
(٢٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والنسائي ١٨٤/٦. وهو في «المسند» (٢٤٥٢٦)،
وابن حبان (٤١٠٢) و(٧٠٥٧).

وهذا حديث حسن صحيح .

وقد احتجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ .

٦ - باب في حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَدِيَةِ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وأبو معشرٍ اسمه: نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٧ - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ،

(١) حديث صحيح دون قوله: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر» فإنها حسنة . وأخرجه دون قصة الهدية البخاري (٢٥٦٦) و(٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠) . وهو في «المسند» (٧٥٩١) .

وقصة الهدية أخرجها أحمد (٩٢٥٠) وانظر تمام تخريجها وشواهدا فيها .

قوله: «فرسن شاة» قال في «النهاية» ٤٢٩/٣: الفِرْسَنُ: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ خَفِيفٌ الْبَعِيرِ، كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ، وَقَدْ يَسْتَعَارُ لِلشَّاةِ، فَيُقَالُ: فِرْسَنُ شَاةٍ، وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظِّلْفُ . والنون زائدة، وقيل أصلية .

قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ، عن طَاوُوسٍ
عن ابن عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ،
ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي
قَيْئِهِ»^(١).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو.

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنِ أَبِي عَدِيٍّ، عن حُسَيْنِ
المُعَلَّمِ، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ

عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحديثَ، قال: «لا يَحِلُّ
لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.
وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا
شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوالِدُ
فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ، وَاحْتِجَّ بِهَذَا الحديثِ.

تَمَّ الوِلاءُ وَالهَبَةُ

(١) إسناده حسن. سلف برقم (١٣٤٤)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. انظر ما قبله.